المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع
"دراسة مقارنة"

*إسماعيل محمد البريشي**

ملخص

تعد المظاهرات السلمية إحدى أنواع الاحتجاجات الشعبية، بل هي الأشهر من بين تلك الاحتجاجات، والأقدر على الوصول بهذه الاحتجاجات إلى غايتها المأمولة، ومن خلال هذه الدراسة حاول الباحث تسليط الأضواء الكاشفة على المظاهرات الشعبية عبر بيان مفهومها، والعلاقة بينها وبين الألفاظ ذات الصلة، وبيان حكمها من خلال سرد أقوال المجيزين وأدلتهم، ثم المانعين وأدلتهم، والتوصل من ذلك إلى مبحث المناقشة والترجيح، حيث تم وزن حجج كلا الفريقين والتوصل من ذلك إلى أن المظاهرات تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وأن الأصل فيها الجواز المقيد بشروط وضوابط أثبتها الباحث في نهاية هذه الدراسة والله الموفق.

الكلمات الدالة: المظاهرات، الاحتجاجات، المشروعية.

المقدمة

لقد طرح موضوع الاحتجاجات الشعبية نفسه على الساحة الفكرية والفقهية بقوة في الآونة الأخيرة، حيث هبت رياح التغيير على المنطقة العربية بعد عقود طويلة من الركود السياسي، والتفرد بالسلطة، وتحييد الشعوب الإسلامية عموماً؛ والعربية خصوصاً، وإبعادها عن صنع القرار، أو المشاركة فيه، أو المشاركة في التصرف بمقدراتها، والاستمتاع بخيراتها، حيث كان للزواج غير الشرعي بين السلطة والمال والفساد أثر كبير في استمرار هذا الوضع غير الصحي تلك العقود المتطاولة.

ولم تفلح النخب الفكرية والسياسية من أحزاب ونقابات ومنظمات مجتمع مدني في تغير هذا الواقع لتنطلق شرارة التغيير من جمهور البسطاء والعوام، والذين أفلحوا من خلال الاحتجاجات الشعبية، والمظاهرات السلمية بما لم تفلح به النخب السياسية والحزبية المنظمة، والتي سارعت بدورها إلى ركوب الموجة، ومحاولة قطف ثمار ثورة شعبية لم تشارك إلا في قطف ثمارها.

وإزاء هذا كله فقد دار جدل فقهي وفكري حول الاحتجاجات الشعبية عموماً والمظاهرات خصوصاً، وقد اتخذ هذا الجدل أبعاداً سياسية وفكرية، وانبرى كل فريق مشارك في هذا الجدل لتأييد رأيه وقوله بالحجج الشرعية التي رآها قادرة على دعم رأيه وتوفير الغلبة له في هذا الجدل الفقهي والفكري معاً. وقد حاولت هذه الدراسة الولوج إلى معمعان هذا الجدل بسبر أغوره، ووزن حججه وأدلته، وقياس الجودة في هذه الحجج والأدلة من خلال أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المظاهرات.

المبحث الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المبحث الثالث:القائلون بالحرمة وأدلتهم.

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح.

أهمية الدراسة

يمكن اجمال أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

1- بروز هذه الظاهرة بقوة في الآونة الأخيرة؛ نتيجة لتداعيات ما بات يعرف بالربيع العربي.

2- ان بروز هذه الظاهرة أثار الكثير من الأسئلة على المستويات الفكرية والفقهية والسياسية تحتاج الى أجوبة شافية عليها.

3- تصنيف دراسة مستقلة تجمع شتات هذا الموضوع، وتلم شعثه، وتحيط بأطرافه.

4- تمحيص الأقوال الفقهية في حكم الأحتجاجات الشعبية، وترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة من خلال بروز الاحتجاجات

* قسم الفقة وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان. تاريخ استلام البحث 2013/5/28، وتاريخ قبوله 2013/8/8.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الشعبية عموما والمظاهرات خصوصا في الآونة الأخيرة وما يحمله هذا البروز، وما يطرحه من اشكاليات تتعلق بعلاقة الحاكم والمحكوم، ومدى تأثير تلك العلاقة على الحكم الشرعي لهذه الاحتجاجات.

كما تكمن مشكلة هذه الدراسة أيضا في ايجاد نقطة التوازن بين حق الأمة في التعبير، والمطالبة بالحقوق،وحق الدولة في توفير الأمن للمجتمع.

أسئلة الدراسة

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات المحورية التالية:

1- ما مفهوم الاحتجاجات الشعبية؟ وما أوجه التداخل بين أنواعها المختلفة، كالاعتصامات، والمظاهرات، والعصيان المدني... الخ.

2- ما مدى تأثير الخلفيات الفكرية والفقهية على تبني الفقهاء للأقوال المختلفة في حكم هذه الاحتجاجات؟

3- ما مدى قوة العمومات من النصوص التشريعة التي ساقها الفقهاء والعلماء المحدثون لنصرة مذاهبهم في موضوع الاحتجاجات الشعبية؟

4- ما القول الراجح في حكم هذه الاحتجاجات؟ وما الأساس الفقهي الذي يستند اليه هذا الترجيح؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق جملة أهداف رئيسة فيما يلي أبرزها:

1- تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الاحتجاجات الشعبية، وبيان التداخل بين أنواعها المختلفة.

ابراز تأثير الخلفيات الفقهية والفكرية على الاختيارات الفقهية المرتبطة بموضوع هذه الدراسة.

3- رصد الأدلة اتي استدل بها الفرقاء على أقوالهم ومناقشتها.

4- وزن قوة هذه الأدلة وجودتها، وبيان ما كان منتجا منها في موضوع الدراسة، وما لم يكن.

5- وضع الشروط والضوابط الشرعية التي تضبط القول بجواز الاحتجاجات الشعبية عموما.

منهجية الدراسة

ستقوم هذه الدراسة على المزاوجة بين المناهج العلمية التالية:

1- المنهج الوصفي من خلال دراسة هذه الظاهرة، وتحديد نطاقها.

2-المنهج الاستقرائى القائم على جمع المادة العلمية، وتتبعها في مظانها.

3- المنهج التحليلي المتمثل في تحليل ظاهر الاحتجاجات الشعبية، ودراسة الآراء الفقهية في هذه الظاهرة، ووزن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مذاهبهم المختلفة.

الدراسات السابقة

لم يحظ هذا الموضوع بما يستحقه من اهتمام، وقد تمثل ذلك في القلة النسبية للدراسات السابقة في هذا المضمار، حيث كان أغلب تلك الدراسات عبارة عن فتاوى ومقالات أغلبها منشور على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، غير أن هذا لا يمنع وجود بعض الدراسات العلمية المحكمة، ومنها:

1- مشروعية التظاهر في الاسلام، للدكتور أنس مصطفى أبو عطا، من منشورات مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد (18) عدد (7) 2003، ص375- 397، حيث ركز الباحث في دراسته على ايراد نماذج من التجمعات المختلفة والتي صنفها الباحث باعتبارها نماذج للتظاهر.

وتختلف دراستي عن الدراسة السابقة في تركيزها على الجوانب الفقهية، وايرادها الأدلة والمناقشات والايرادات العلمية، بالاضافة الى ذكر بعض الشروط والضوابط للمظاهرات السلمية عموما.

2- ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية، للدكتور أنس مصطفى أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، مجلد (21) عدد (1) 2005، ص455- 490، وقد قسم الباحث بحثه الى فصلين، تحدث في أولهما عن المظاهرات ومشروعيتها، حيث لم يورد في المشروعية الخلاف الفقهى مكتفيا بالاستدلال على مشروعيتها وجوازها، بينما عالج في ثانيهما الضوابط المعتبرة لجواز المظاهرات.

وتختلف دراستي عن الدراسة السابقة هذه بما يلي:

1- ركزت دراسة الدكتور "أبو عطا" على الضوابط المعتبرة في التظاهر، بينما كان موضوع دراستي يتناول الخلافات الفقهية في هذا المضمار، حيث ركزت الدراسة على الأدلة والمناقشات والايرادات.

2- جزمت دراسة الدكتور "أبو عطا" بمشروعية المظاهرات، حيث أفرد مبحثا للمشروعية ذكر فيه الأدلة باختصار، بينما كان موضوع المشروعية مثار خلاف وجدل فقهى كبير في دراستي، من خلال ايراد الأقوال والنصوص عن العلماء والاستدلال والمناقشة.

وبعد فإن الباحث لا يزعم أن بحثه هذا قد بلغ درجة

الكمال، وإنما هو جهد المقل، وإنه يرجو أن يكون مجرد إسهام بسيط في هذا المجال، راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول: مفهوم المظاهرات

قبل الولوج في حكم المظاهرات واستعراض الأقوال فيها، لا بد من تقدمة يسيرة يطل من خلالها الباحث على مفهوم المظاهرات، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المظاهرة في اللغة.

المطلب الثاني: المظاهرة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: المظاهرة في اللغة

المظاهرة على وزن مفاعلة، وهذا التصريف اللغوي يقتضي المشاركة، كمقاتلة ومبارزة.

ويدور الجذر اللغوي لهذه المادة على جملة معانٍ:[1]

1- البروز: فيقال ظهر الناس، أي برزوا.

2- الشيوع والانتشار:ومنه قوله سبحانه وتعالى: "**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس...**[2]" أي شاع وذاع وانتشر.

3- النصرة والمعاونة: فيقال ظاهر فلانٌ فلاناً، أي ناصره وعاونه، ومنه قوله سبحانه وتعالى:"إن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير[3] "فقوله تظاهرا، أي تناصرا وتعاونا على النبي- صلى الله عليه وسلم، وقوله "ظهير" أي نصير ومعين.[4]

4- أعلى الشيء، ومنه الظهارة، وهي ضد البطانة، وقد سميت بذلك لعلوها وظهورها.

5- الظِهرةُ بكسر الفاء: هم ظهر الرجل، وهم قومه وأعوانه، سموا بذلك لمظاهرتهم له، أي مناصرتهم[5].

والدواب، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له"[6] أي من كان له زيادة في الدواب والركوبة فليعطه لمن لا ركوبة عنده[7].

المطلب الثاني: المظاهرات في الاصطلاح

عرفت المظاهرات عدة تعريفات متقاربة في معناها، وفيما يلي أبرز هذه التعريفات:

1- خروج الناس إلى الشوارع متعاونين مطالبين بأمر يريدونه.[8]

2- تجمع ثابت غير منظم لأشخاص تتم في ظروف معينة، هذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة.[9] وواضح من هذا التعريف أنه يريد المظاهرات العفوية التي تكون رد فعل أنياً لقرار معين، كالمظاهرات العفوية التي تخرج نتيجة لرفع الأسعار أو نحو ذلك.

وهذا النمط من المظاهرات ليس هو النمط الغالب، فغالب المظاهرات تكون منظمة، ويكون ورائها جهات حزبية، أو نقابية، أو حتى دول.

3- صورة من صور الإنكار على الحاكم، وإعلان المخالفة له، وعدم الرضي عن بعض سياساته وسياسات بطانته.[10] وهذا التعريف ليس تعريفا مانعاً؛ لأنه يصدق على أكثر من صورة من صور الاحتجاج التي تعبر عن الإنكار على الحاكم، كالاعتصام والإضراب وغيرهما من الصور التي يتم فيها الإنكار على الحاكم.

4- خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لطلب تحقيق هدف مشترك.[11] وهذا التعريف ينطبق بالإضافة إلى المظاهرة على المسيرة باعتبار أن المسيرة هي أسلوب من أساليب المظاهرات.

5- صور للمشاركة السياسية تهدف إلى التأثير على القرار السياسي في الدولة[12]. وهذا التعريف غير مانع ؛ لأن صور المشاركة السياسية متعددة،والتعريف ينطبق على جميع هذه الصور، بالإضافة إلى أن المظاهرة ليست شكلا من أشكال المشاركة السياسية، بل هي شكل من أشكال المعارضة السياسية، وشتان بين المعارضة السياسية والمشاركة السياسية؛ لأن الأخيرة تهدف إلى المشاركة في صنع القرار، بينما المعارضة تعارض السياسات المنتهجة والقرارات المتخذة.

والتعريفات السابقة في مجملها تذكر بعض الأوصاف والقيود وتُغفل أخرى،كما أن بعضها ينطبق على بعض أشكال التظاهر دون بعض، بيد أن الباحث يستطيع أن يُعرف المظاهرة بأنها: "**قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات**".

شرح التعريف

– فقولنا: "قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام": دال على أنه لا بد لقيام المظاهرة من التجمع في مكان عام كالشوارع والساحات؛ لأن التجمع في مكان خاص هو بمثابة اجتماع أو مهرجان.

– وقولنا: "التحرك نحو جهة معلومة"؛ لأن المظاهرات غالباً ما تتوجه نحو جهة رمزية للتظاهر كمقر وزارة، أو سفارة بلد أجنبي، أو نحو ذلك.

– وقولنا: "مطالبين... معارضين له"؛ لأنه هدف المظاهرة

لا يخرج عن هذه الاحتمالات الثلاثة، فهنالك المظاهرات المطالبة بأمر معينة كإطلاق سراح السجناء والسياسيين، أو تخفيض أسعار السلع الأساسية،أو زيادة الأجور، أو نحو ذلك، وإما أن تكون مؤيدة لأمر معين، وأغلب المظاهرات من هذا النوع، هي تلك المظاهرات التي تسيرها الأحزاب أو الدول لتأييد شخصيات معينة حزبية، أو سياسية، أو نقابية. وإما أن تكون المظاهرات معارضة لقرارات حكومية ليست ذات شعبية، كقرارات رفع الأسعار أو زيادة رسوم التعليم،أو قرارات التضييق على الحريات العامة.

– وقولنا: "معبرين عن مطالبهم... لافتات": هو بيان لطريقة التعبير عن المطالب السابقة ذلك التعبير الذي يتنوع إلى هتافات غالبا ما تكون شعبية وبسيطة ومسجوعة، أو من خلال رفع اليافطات التي تكتب عليها مثل هذه الشعارات أو غيرها، أو رفع الصور، وغالبا ما تكون هذه الصور لشخصيات سياسية، سواء أكانت تلك الشخصيات حكومية أو حزبية، أو شخصيات معارضة، أو ضحايا القتل والتعذيب في السجون.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن المقومات الأساسية للمظاهرات وخصائصها الرئيسة تتمثل في:

1– العلنية:وهذا المعنى ينسجم مع معنى الظهور والبروز، حيث إن المظاهرات لا بد أن تكون بارزة وظاهرة وعلنية.

2– التعاون: وهذه الخصيصة أيضا متسقة مع معنى النصرة والتعاون، حيث لا يمكن أن تنجح المظاهرة دون تعاون بين مكوناتها.

3– الهدف المشترك:وهذه الخصيصة تنسجم مع معنى قوم الرجل وأهله وعشيرته؛ لأن القوم والعشيرة في الغالب يهدفون إلى تحقيق أهداف مشتركة تعود بالنفع عليهم.

4– انتشار المظاهرة وذيوعها: وهذه الخصيصة تنسجم مع معنى الشيوع والانتشار؛لأن المظاهرات تتصف بذلك سواء لجهة انتشارها بين الناس من خلال التحاق الكثيرون منهم بها، أو لجهة شيوع أخبارها وانتشار تلك الأخبار.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة

ثمة جملة ألفاظ تتداول في أدبيات المظاهرات تُعد ذات صلة بتعريف المظاهرة ومن هذه الألفاظ:

1– **المسيرة**

لغة: مأخوذة من السير، أي المشي؛ لأن طبيعتها وماهيتها ترتبط بالسير[13].

والمسيرة اصطلاحا هي:"تجمع منظم يتسم بالحركة على شكل صفوف لأشخاص تتم في ظروف معينة، وهذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة"[14].

2– **الاعتصام**

لغة: التمسك بالشيء[15]، ومنه قوله سبحانه وتعالى:"**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** "[16] أي تمسكوا به، وحبل الله هنا أمره وعهده وكتابه[17].

وأما الاعتصام اصطلاحا فلم يقف الباحث على تعريف جامع مانع له، ولكن يمكن تعريفه بأنه: هو ملازمة جماعة من الناس مكانا معينا بغيته تحقيق أهداف مطلبية، أو سياسية، أو حزبية، أو نقابية.

3– **الإضراب**

لغة: مصدر أضرب، وهو الكف والامتناع عن الشيء والإعراض عنه، فيقال: أضرب عن الجواب، أي امتنع عنه. وأضرب عن الشيء: كف عنه[18].

والإضراب في الاصطلاح:هو امتناع جماعة من الناس عن القيام بالأعمال والأنشطة المطلوبة منهم في العادة توصلاً لمطالب يبغونها[19]. ومثاله: إضراب الأطباء عن القيام بمعالجة الناس، أو إضراب المعلمين عن التدريس، أو العمال عن العمل.

4– **الانتفاضة**

لغة: مصدر نفضَ، والنَّفضُ لغة: التحريك المفاجئ، والاضطراب فيقال انتفض الرجل، أي قام بشكل مفاجئ، وتطلق على الارتجاف، فيقال، انتفض العصفور، إذا ارتجف.[20]

ومنه قول الشاعر:

وإني لتعروني لذكراك هزه

كما انتفض العصفور بلله القطر

وأما الانتفاضة اصطلاحا فيمكن للباحث تعريفها بأنها: قيام جماعة كبيرة من الناس،غالبا ما تكون شعبا بكامله، أو إقليما بشتى أنواع الاحتجاجات من مظاهرات واعتصامات واضطرابات ومظاهرات بُغية تحقيق أهداف عامة، غالبا ما تكون أهدافاً وطنية تحريرية. وعليه فالانتفاضة أعم من المظاهرة؛ لأن المظاهرات تعتبر جزءا من الانتفاضة، ووسيلة من وسائلها.

5– **الثورة**

لغة: مأخوذة من الثَّور، وهو التغير السريع والهيجان، والجمع ثوران[21].

وأما في الاصطلاح: فهي التغييرات الجذرية في البنى المؤسسية للمجتمع، والتي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا وجوهريا من نمط سائد إلى نمط جديد[22]. والثورة قد تكون عنيفة دموية، كما قد تكون سلمية، وقد تكون فجائية سريعة وقد

تكون هادئة تدريجية. وتختلف الثورة عن الانتفاضة، في أن الأولى غالبا ما تكون سريعة بعكس الانتفاضة التي تمتد إلى آماد طويلة.

المبحث الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم

لا يطمح الباحث أن يجد نصا فقهيا قديما في حكم المظاهرات عموما؛ نظرا لأن هذا النوع من الاحتجاجات لم يكن معروفا لديهم، وإنما هو من المسائل العصرية التي انتشرت في البلاد الإسلامية التي لم تكن في يوم من الأيام منشئاً لتلك الاحتجاجات، وإنما هي وافدة إلى البلاد الإسلامية من البلاد الأوروبية نتيجة للحركات الشعبية في تلك البلاد.

وما فتئت تلك الاحتجاجات أن انتقلت إلى البلاد الإسلامية بفعل التقدم الهائل في وسائل الاتصال المختلفة، وقد ساهم في ذلك مرور البلاد الإسلامية بظروف مشابهة للظروف التي مرت بها البلاد الأوروبية بعد قيام حركات التحرر والإنعتاق من الاستعمار الغربي. كما وساهم في ذلك قدوم الهجرة اليهودية إلى فلسطين، والتي تعد من أول البلاد الإسلامية التي قام بها مثل هذا النوع من الاحتجاجات.

ونظرا لعدم وجود نصوص تشريعية واضحة الدلالة في حكم المظاهرات، وعدم وجود نصوص فقهية لدى الفقهاء القدامى كي يتم التخريج عليها،فقد كان هذا النوع من الاحتجاجات مثار خلاف بين العلماء المعاصرين، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ولا يسلم المجيزون وكذا المانعون من التأثر بوجهة النظر السياسية لدى كل منهم.

وسيعمد الباحث إلى معالجة أقوال الفقهاء القائلين بالجواز وعرض استدلالاتهم، مُرجِئا أقوال المانعين وأدلتهم إلى المبحث التالي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجواز.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء

لقد ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى جواز المظاهرات وذكر بعضهم ضوابط لهذا الجواز سيذكرها الباحث في مكانها. ومن القائلين بالجواز الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الإتحاد العام لعلماء المسلمين، والدكتور سلمان بن فهد العودة، والدكتور محمد بن صالح المُنجد، والدكتور أنور الدبور، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والشيخ عبد المجيد الزنداني، والدكتور أنس أبو عطا، كما ذهب إلى ذلك مجموعة من هيئات الفتوى الشرعية كلجنة علماء الأزهر وهيئة علماء المسلمين في العراق وغيرهم من العلماء والهيئات.

ومن نصوصهم في ذلك

يقول **الشيخ القرضاوي** في سؤال وجه له عن مدى جواز خروج المظاهرات من المسجد مشروعة أم بدعة أجاب: مفهوم المسجد في الإسلام يتسع لكل شيء عدا المحرمات وخروج المظاهرات من المسجد ليس منهياً عنها بل يدل عليها البيعات المختلفة للخلفاء الراشدين، كما يدل عليها شمولية دور المسجد، وليست البدعة كل ما استحدث بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – ولم تعد بدعة مثل استحداث عثمان – رضي الله عنه – إذانا آخر يوم الجمعة بالزوراء – الزوراء مكان تقع خارج المدينة – فما كان من الأعمال من مقاصد الشريعة لا يعد من البدعة وإن كانت صورته الجزئية لم تعهد في عهد النبوة.[23]

وأضاف... فمن حق المسلمين – كغيرهم – من سائر البشر – أن يسيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات تعبيراً عن مطالبهم المشروعة، وتبليغاً بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله، فإن صوت الفرد قد لا يسمع ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون وكان معهم شخصيات لها وزنها كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيراُ؛ لأن إرادة الجماعة أقوى من إدارة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوى بجماعته.[24]

– ويقول **الشيخ سلمان العودة:** "لا نرى بأساً أن يتجمع المسلمون للإعراب عن احتجاجهم على معاناة إخوانهم في فلسطين بحيث تكون مظاهرة سليمة بعيدة عن مضايقة السكان، أو إزعاجهم، أو تعويقهم عن أعمالهم وأن لا يكون بها ارتكاب لما حرم الله تعالى، وهذا من نصرة إخوانكم وله الأثر البالغ على اليهود، وعلى من يناصرهم في كل مكان، ومن شأنه أن يوصل الرأي الإسلامي إلى الشعوب الغربية التي طالما هيمن اليهود على عقولها، وأوصلوا لها رسالة مضللة عن القضية، والأصل في مثل هذه الأمور الجواز، ولا تحتاج إلى دليل خاص[25]".

– **وورد في بيان جهة علماء الأزهر** حول مظاهرات 25 يناير (يوم الغضب): أخرجوا فلن تكونوا أبداً نملاً، فالنمل وحده هو الذي قبل من النملة نصيحتها بدخول الجحور خشية أن يحطمها جيوش الغادرين... فليخرج كل قادر ليسمع الظالمين صوته، وليبرئ ذمته أمام الله تعالى الذي لا يقبل عذراً من مخذلٍ أو متخاذلٍ في مثل تلك المواقف... "[26].

– **أفتت لجنة الفتوى بالأزهر**[27] بجواز التظاهر السلمي في فتوى أصدرتها يوم الأربعاء 2011/1/27 بعد أربعة وعشرين (24) ساعة من المظاهرات التي شهدتها مصر

احتجاجاً على الأوضاع المعيشة والمطالبة بإقرار إصلاحات سياسية ودستورية، في الوقت الذي أحجمت فيه دار الإفتاء عن التعليق على التظاهر ضد "الحاكم الظالم".

وقالت لجنة الفتوى إن الإسلام أباح للمسلم أن يعبر عن رأيه بأي وسيلة سليمة مشروعة، مشترطاً عليه عدم إتلاف وتخريب الممتلكات العامة والخاصة بالأفراد أثناء الخروج في مسيرات احتجاجية بالشوارع، وقال الشيخ الشحات مرزوق رئيس اللجنة، إن الفتوى الصادرة جاءت استناداً إلى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "... [28].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجواز

استدل القائلون بجواز المظاهرات على التفصيل الذي مر بما يلي:

1- النصوص الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها:

أ- قوله تعالى:" **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر،وأولئك هم المفلحون** "[29]

ب- وقوله تعالى:" **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**[30]

ج- قوله – صلى الله عليه وسلم –:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[31]

فهذه النصوص تدل بعمومها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمظاهرات هي إحدى الوسائل التي يمكن أن تنهض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي من باب تغير المنكر باللسان المأمور في حديث من رأى منكم منكرا... الحديث. ولهذا فإن المظاهرات تعتبر مشروعة، بل وربما واجبة في بعض الحالات؛ لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب،" وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[32]

2- قوله – صلى الله عليه وسلم –: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله "[33]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أعظم الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر"[34] فقد اعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – كلمة العدل والحق عند سلطان جائر من أعظم الجهاد، كما اعتبر قائلها سيد الشهداء، والمظاهرات إذا كانت قد خرجت لإحقاق الحق، فإنها تعتبر من أعظم الجهاد؛ لأنه يردد فيها كلمات العدل والحق.

3- استقبال أهل المدينة للنبي – صلى الله عليه وسلم- فقد خرج الرجال، (وهم خمسمائة رجل والنساء والإماء والعلماء والخدم في مقدم النبي وصاحبه أبو بكر إلى المدينة)[35] مظهرين فرحتهم بمقدم النبي- صلى الله عليه وسلم – وكانوا يهتفون بشعارات منها: الله أكبر جاء رسول الله، الله أكبر جاء محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[36].

وهذا شبيه بالشعارات التي تردد في المظاهرات عموما، كما أن خروج الأنصار لمقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – تعتبر مظاهرة تأييد وبيعة له – صلى الله عليه وسلم –.

4- حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- في قصة إسلام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وفيه سألت عمر لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى فما في الأرض من نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلت: أين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: أختي هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصفا فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسوله الله – صلى الله عليه وسلم – في البيت فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: مالكم؟ قالوا: عمر قال: فخرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن وقع على ركبته فقال: ما أنت بمنته يا عمر قال: فقلت: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد قال: فقلت يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا قال بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم قال: فقلت ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر له كديد[37] ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد قال: فنظرت إلى قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسماني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ الفاروق وفرق الله به بين الحق والباطل[38].

فقد خرج المسلمون في هذه الواقعة في صفين يقف على رأس أحدهما عمر بن الخطاب ويقف على رأس الأخر حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنه وعن عمر –، وفي هذا الخروج العلني إشارة إلى جواز التظاهر؛ لأن هذا الخروج كان خروجا تظاهريا استعراضيا، ظهرت فيه العلانية بعد أن كان المسلمون يتخفون في عباداتهم وفي دعوتهم.

5- ما ورد في سيرة ابن هشام[39] في قصة خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحبه الذين كانوا في المدينة

لاستقبال جيش مؤتة وفيه: "فلما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون، وأخذ بعض الناس يحثون عليهم التراب، ويقولون: يافرار فررتم في سبيل الله، فيقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" ليسوا بالفرّار ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى[40].

"ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحبه قد خرجوا بصورة علنية، وأن بعضا من الناس كالصبية كانوا يرددون يا فرّار، وفي ذلك احتجاج من هؤلاء على انسحاب جيش المسلمين من مؤتة، حتى صوّب النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم ذلك بقوله: "ليسو بالفرّار بل هم الكرار إن شاء الله تعالى".

6- حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما – وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم –:" إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم[41].

فقد اعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الصمت على ظلم الظالمين أمارة على عدم فاعلية الأمة، بل وأمارة على موتها بقوله:" فقد تودع منهم"، وليس المقصود بالموت هنا الموت الحسي،وإنما المراد الموت المعنوي؛ لأن الأمة إذا لم تكن فاعلة، وقادرة على وقف الظلم فهي في حكم الأمة الميتة.

ولا شك أن الخروج بالمظاهرات إذا كانت لرفع الظلم، ووقف الظالمين عند حدهم، فإن ذلك دلالة على حياة الأمة وفاعليتها وقدرتها على المحافظة على حياتها وحريتها.

6- ما فعله المهاجرون بعد ولادة أول مولود في المدينة، وهو عبد الله بن الزبير بن العوام[42]، فرحا منهم بهذا الحدث العظيم، الذي أظهر كذب اليهود في دعواهم أنهم سحروا المسلمين، فلا يولد لهم في المدينة ولد[43].

7- حديث أنس – رضى الله عنه- وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم –:" انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا يا رسول الله: ننصره إذا كان مظلوما، فكيف ننصره ظالماً؟ قال – صلى الله عليه وسلم –: تأخذ فوق يديه[44]؛ أي تمنعه من الظلم.

فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بنصرة المظلوم، وذلك بمنعه عن الظلم، والمظاهرات هي وسيلة لمنع الظلمة عن ظلم شعوبهم؛ وذلك لأن الظالم قد يمتنع عن التمادي في الظلم والاستمرار فيه نتيجة لخروج المظاهرات؛ لأنه سيعرف في هذه الحالة أنه ظالم إذا لم يكن عالما، وربما دفعه ذلك إلى ترك الظلم، أو الحد فيه إذا كان عالما بظلمه، إما خوفا من المآلات، أو مجاملة للرأي العام.

8- مجموعة من القواعد الفقهية التي يُفهم منها ومن تطبيقاتها جواز الخروج في المظاهرات، ومن هذه القواعد:

أ- " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[45]، ومعنى هذه القاعدة: أن الأفعال أو التصرفات التي لم يرد دليل بحظرها أو إباحتها، فإن الأصل فيها الإباحة، ولم يرد دليل معتبر في حظر المظاهرات، فبقيت على الإباحة الأصلية، ومن ادعى خلاف ذلك كان عليه أن يأتي بالدليل.

ب- "الوسائل لها أحكام المقاصد"[46]: ومعنى هذه القاعدة أن الوسائل المتجهة لتحقيق المقاصد المباحة أو الواجبة تعتبر مباحة أو واجبة بحسب درجة مشروعية المقاصد، فوسائل المقاصد الواجبة تعد واجبة، ووسائل المقاصد المندوبة تعد مندوبة، كما أن وسائل المقاصد المباحة تكون مباحة، وفي المقابل فإن المقاصد غير المشروعة تكون الوسائل المنتهجة لتحقيقها غير مشروعة أيضا، فوسائل المقاصد المحرمة محرمة ووسائل المقاصد المكروهة مكروهة أيضا، ولا شك أن المظاهرات عندما تخرج لتحقيق مقصد مشروع فإنها تكون مشروعة أيضا.

ج- "إذا تعارضت مصلحتان روعي أعظمها بتفويت أخفهما، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما أيضا"[47]. ومعنى هذه القاعدة: أنه عند تزاحم المصالح، فانه يُجتهد في تحصيلها جميعها، فإذا لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت بعضها الأخر فإنه في هذه الحالة يسعى في تحصيل المصلحة الكبرى ولو أدى ذلك إلى تفويت المصالح الصغرى.

وفي جانب المفاسد أيضا فإنه يجب الاجتهاد في دفع جميع تلك المفاسد إلا إذا تعذر دفع بعضها إلا بارتكاب بعضها الآخر، ففي هذه الحالة تدفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفاسد الصغرى. وعند النظر في أمر المظاهرات فإن المصالح المترتبة على الخروج في المظاهرات من إحقاق الحق والأمر بالمعروف، وجلب النفع للأمة وتحقيق العدل بين أبنائها، والقيام بالإصلاح السياسي والاقتصادي أعظم بكثير من المصالح المترتبة عن عدم الخروج بالمظاهرات، وهي في مجملها مصالح خاصة بالمتظاهرين تتمثل في عدم تعريضهم للاعتقال، أو الضرب، أو المحاربة في الرزق. كما أن المفاسد المترتبة عن ترك الخروج والمتمثلة في شيوع الظلم والفساد، وتجبر الظالمين والطغاة واستعبادهم للعباد، هو أكثر بكثير من المفاسد المترتبة على الخروج في المظاهرات، والمتمثل في شيوع القلاقل، والإضرابات، وتعرض المتظاهرين للملاحقة والمطاردة والتضييق.

د- "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[48]، وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة المقاصد لها أحكام الوسائل، ومعنى هذه القاعدة: أن الأمور الواجبة إذا توقف حصولها على وسائل تفضي

إليها، فإن هذه الوسائل تأخذ حكم المقاصد المفضية إليها، وبما أن هذه المقاصد واجبة، فإن الوسائل تكون واجبة أيضا، وبإسقاط هذه القاعدة على مسألة المظاهرات، فإن الإصلاح ورفع الظلم، وتحقيق العدل، ونشر المساواة، وحفظ الحقوق، وكل ذلك يعتبر من أوجب الواجبات، ولما كانت المظاهرات من الوسائل المؤدية إلى ذلك كله، فإنها تكون كذلك واجبة بوجوب المقاصد التي تعتبر المظاهرات وسيلة مفضية إليها.

هـ- "لا ضرر ولا ضرار"[49]، وهذه القاعدة تروى حديثاً نبوياً شريفاً[50]، ومعناها:

نفي الضرر في الشريعة الإسلامية، ونفي المضارة أيضا، وهذا النفي هو في معنى النهي، فمعنى لا ضرر ولا ضرار، ألا تضروا أنفسكم ولا تضاروها، أي لا تقابلوا الضرر بالضرر.

ولا شك أن في ترك الخروج في المظاهرات ضرراً يقع على الأمة، حيث يستبد بها الطغاة المتجبرون عندما يأمنون قيام الشعب عليهم، ونصحه لهم، وأمرهم برفع الظلم عن الأمة.

9- كما أن في الخروج بالمظاهرات تحقيقاً لمصالح الأمة، ووفاءً بالمقاصد الضرورية، حيث يُحفظ الدين من التعطيل، وتُحفظ النفس من الإزهاق، وتحفظ أموال الأمة من التبديد والإهدار، ويحفظ العقل من الخمول والإذعان لمقولات المتجبرين واملاءتهم، كما تُحفظ على الشعوب حرياتهم، وتصان أعراضهم.

10- إن إزالة المنكرات بالمظاهرات تعتبر أجدى وأنفع، بل وأسرع من إزالتها بأي طرق أخرى، كالإجراءات القضائية والقانونية، أو الدستورية، أو مكاتبة الحكام ومخاطبتهم، أو إرسال الوفود اليهم، تلك الوفود التي قد تبقى الشهور الطوال قبل أن يؤذن لها بالمثول أمام الحكام الظلمة.

المبحث الثالث: القائلون بالحرمة وأدلتهم

وقد ذهب جماعة من العلماء المعاصرين وأكثرهم ممن ينتسبون إلى ما يعرف بالتيار السلفي على اختلاف المدارس داخل هذا التيار إلى حرمة المظاهرات عموماً، وحرمة المشاركة فيها واعتبارها بدعة وتقليعة وافدة إلى بلاد المسلمين من الدول والمجتمعات الكافرة، وسيقوم الباحث بمعالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أقوال المانعين.

المطلب الثاني: أدلة المانعين.

المطلب الأول: أقوال المانعين

ومن أشهر القائلين بحرمة المظاهرات ومنعها الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين،- رحمهما الله – والدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله – والشيخ مقبل بن هادي الو ادعي، والشيخ ربيع المدخلي، والشيخ صالح آل الشيخ، وصالح بن غصون، والشيخ عبد العزيز الراجحي وغيرهم.

ومن نصوصهم في ذلك ما يلي:

1- يقول **الشيخ ابن باز** – رحمه الله -: "المسيرات والمظاهرات ليست طيبة، ولا من عادة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست من طرق تغيير المنكر، وإن تغير المنكر باليد لا يكون إلا من صلاحية الأمير والحاكم والهيئة التي لها تعليمات لتغيير المنكر باليد. ومن صلاحية صاحب البيت على أولاده أما أفراد الناس فلا. إذا أنكروا باليد تكون الفتنة ويحدث النزاع والقتال والفرقة والابتلاء وتضيع الفائدة ويعظم الشر. ويقول أوصي جميع العلماء والدعاة وأنصار الحق أن يجتنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر بالدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين، وإنما يجب إتباع الأسلوب الأمثل الموصل للحق بحيث ينفع ولا يضر وتنتشر الدعوة بين أبناء المسلمين، والنصيحة للحكام بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن.[51]

2- ويقول **الشيخ ابن العثيمين** – رحمه الله -:"إن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفا في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم – ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة – رضوان الله عليهم-، ثم إن فيه من الفوضى والشغب مما يجعله أمراً ممنوعاً حيث يحصل فيه تكسير للزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضاً اختلاط النساء بالرجل والشباب بالشيوخ وما أشبه من المفاسد والمنكرات، وأما مسالة الضغط على الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهذا خير ما يعرض على المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهراً وهي ما عليه من الشر في الباطن، ولذلك نرى أن المتظاهرات أمر منكر، وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة، ثم تكون تخريباً بعد ذلك، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان[52].

3- ويقول **الشيخ الألباني** – رحمه الله – بتحريم المظاهرات لسببين اثنين، هما:

1. أنها لم تكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنه.
2. أنها فيها تشبه بالكفار الذين أُمرنا بمخالفتهم.

فالنقطة الأولى فيها مخالفة للأصل الثاني من توحيد

الإلوهية إلا وهو الإتباع، فلا يخفى على كل مسلم أن الأصل في العبادات التوقف إلا بنص يدل على المشروعية،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من العبادات، وكذلك الدعوة إلى الله، فكون المسلم يجعل المظاهرات من الأمور التي يغير بها المنكر وبها يدعو إلى الله –عز وجل–، فإن هذا فيه مخالفة صريحة بقوله –عز وجل– "فاستقم كما أمرت "[53] حيث يجب أن تكون عقيدة النبي– صلى الله عليه وسلم – وأخلاقه ومعاملته وعبادته على وفق ما أمر به الله– عز وجل–، وخطاب الله نبيه هو خطاب لأمته إلا لقرينه تجعل الأمر خاصاً بالنبي– صلى الله عليه وسلم –إذن الله –عز وجل– يأمرنا أن ندعو الله بما دعا به– النبي صلى الله عليه وسلم– ثم قال: إن كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم القيام بالمظاهرات، فهاتوا الدليل، وإن كان غير ذلك فنحن متوقفون للأصل الذي ذكرنا سابقاً، إن الأصل في العبادات التوقف إلا بنص يدل على المشروعية، وأين النص الذي يجيز ذلك... وأما النقطة الثانية وهي أن المظاهرات فيها تشبهاً بالكفار الذي أمرنا بمخالفتهم فهذا يدخل في قاعدة، ألا وهي قوله – صلى الله عليه وسلم–:" بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده، لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم[54]"، فالشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن تشبه بقوم فهو منهم " فتشبه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام، وهذا التشبه له مراتب من حيث الحكم ابتداءً من التحريم وأنت نازل إلى الكراهة... أقول باختصار عن المظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية، أصلا هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين[55].

4– ويقول **الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ** – مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء–: إن المظاهرات من أخلاق غير المسلمين. وقال: إن مجتمعنا لا يعرف هذه الأشياء وإنما هذه الفئة ضالة"من يسيرون في المظاهرات"[56]، وفي مقال آخر اعتبرها من الأعمال المنكرة التي لا يجوز للمسلم القيام بها.[57]

5– ويقول **الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:** "الضرر لا يزال بالضرر، إذا حدث حادث فيه ضرر، أو منكر، فليس الحل أن تكون مظاهرات، أو، اعتصامات، أو تخريب وهذا ليس حلاً، وهذا زيادة في الشر، ولكن الحل مراجعة المسئولين ومناصحتهم وبيان الواجب عليهم لعلهم يزيلون هذا الضرر"[58].

المطلب الثاني: أدلة المانعين

استدل مانعو الخروج في المظاهرات ومحرموها بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

1– حديث عائشة – رضي الله عنها– وفيه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[59].

وفي رواية أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[60] والرد هو المردود، والمردود غير مقبول ولا مشروع، ومعلوم أن هذه المظاهرات هي من الأمور التي ليس عليها أمر الدين إذ لم يفعلها النبي– صلى الله عليه وسلم– ولا فعلت في القرون الثلاثة الأولى المفضلة.

2– حديث العرباض بن سارية – رضي الله عنه– قال صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت فيها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، فقال " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار "[61].

والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أ– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أوصانا بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ومعلوم أن المظاهرات ليست من سنته ولا هي من سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده. ب– أنه –صلى الله عليه وسلم– حذرنا من مُحدثات الأمور، وهذا يشمل كل محدثة؛ لأنه نص عام، وبما أن المظاهرات هي من محدثات الأمور، فتدخل في ما حذرنا منه النبي – صلى الله عليه وسلم–.

3– الأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة، وتنهى عن الخروج على الحاكم، ومنها:

أ– حديث ابن عباس – رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية."[62].

ب–حديث أبي هريرة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "عليكم بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك"[63].

ج– حديث أم سلمه – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع". قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا"[64].

د- حديث عبادة بن الصامت قال: "دعانا النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[65]. فهذه الأحاديث ومثيلاتها تحض على السمع والطاعة، وتمنع من الخروج على الحاكم حتى مع وجود الظلم، فقد ورد في بعضها "تسمع وتطيع للأمير وان ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع"[66]، والمظاهرات هي خروج على الحاكم، ونبذ للسمع والطاعة.

4- حديث عائشة – رضي الله عنها –عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الرفق لا يكون في شي ء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[67]. فقد اخبرنا النبي – صلى الله عليه وسلم- بفضل الرفق في الأمور كلها، وأن انتزاعه من الأمور يفضي إلى شينها وعيبها، ولا شك أن المظاهرات ليست من الرفق في شيء.

5- حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: ما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها[68].

وإذا قارن المسلم بين المظاهرات، وبين أوجه الإصلاح الأخرى، كنصيحة الحاكم، ومكاتبته، وجد أن أيسر السبيلين هو النصيحة والمكاتبة، وليست المظاهرة التي قد تدفع الحاكم إلى العناد، واللجاج، والتمادي في الباطل.

6- حديث ابن عمر – رضي الله عنه- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "ومن تشبه بقوم فهو منهم"[69] ولا شك أن في هذه المظاهرات تشبها بالكفار؛ لأن هذه المظاهرات هي من نتاجهم الفكري والتاريخي.

7- ان هذه المظاهرات هي من البدع المستحدثة التي لم يأذن بها الله –عز وجل – ولا هي من هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، ولم يفعلها سلف الأمة، ولو كان فيها خيرٌ لكانوا أولى الناس بها[70].

8- إن من شروط تغير المنكر ألا يؤدي إلى منكر هو أنكر فيه، وأسلوب المظاهرات فيه من المنكرات الشيء الكثير، ومن المفاسد التي تصاحب المظاهرات ما يلي[71]:

أ- استخدام الألفاظ النابية والشتائم مما لا يليق بُخلق المسلم.

ب- قد يتطور الأمر بالمظاهرات إلى أعمال الشغب، والتخريب، والتحطيم، والتعدي على الممتلكات العامة والخاصة، وهو حرام بإجماع الأمة.

ج- اختلاط النساء بالرجال، وقيام النساء بإطلاق الهُتافات مما يؤدي إلى الفتنة بهن، وقد يتعرضن للتعدي، وتمزيق ملابسهم وتعريتهن ونزع حجابهن، فضلا عن أن كثيرا من المظاهرات تشارك فيه النساء السافرات، وهذا مثار الفتنة.

د- قد تتطور المظاهرات إلى صراعات بين فئات متصارعة، أو بين المتظاهرين ورجال الأمن مما يؤدي إلى إراقة الدماء، والتعدي على الأموال والأعراض.

هـ- اندساس بعض المخربين مما قد يحرف المظاهرة عن مسارها ويخرجها عن هدفها حتى لو كان هدفها مشروعا.

و- إن المظاهرات قد تؤدي إلى الفوضى وتعطيل مصالح الناس، وإشاعة البلبلة والاضطراب بينهم، بالإضافة إلى إشاعة أجواء من الخوف والذعر في أوساطهم.

9- ولو فرضنا أن المظاهرات تنطوي على بعض المصالح، إلا أن هذه المصالح يشوبها الكثير من المفاسد، ومعلوم أن" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[72]

10- ان هذه المظاهرات عديمة الجدوى، فهي في الغالب لا تغير في أي قرار سياسي أو اقتصادي، وغالبا ما يتم الالتفاف عليها بتشكيل اللجان، أو بعض التنازلات الشكلية التي لا تغير من الحقيقة شيئا.

11- هناك بعض القواعد التي ترجح منع المظاهرة وتحريمها، ومن هذه القواعد:

أ- قاعدة" الضرر لا يزال بالضرر"[73]، ومعنى هذه القاعدة: أن الضرر لا تشرع إزالته بضرر مساو له أو أكبر منه؛ لانتفاء الحكمة في إزالة الضرر بالضرر، إذ ليس أحد الضررين بأولى بالإزالة من الاخر، ولا شك أن المظاهرات على تسليم نجاحها تعد من باب إزالة الضرر بضرر مساو أو أعظم، فكم من أرواح أزهقت من أجل تغير قرار ليس له كبير أثر على جمهور الناس، و غالبا ما يكون تغيره تغيرا شكليا لا يبرر إراقة الدماء، أو زهوق الأرواح.

ب- قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[74]، ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا ترتب على تحصيل المصالح وجلبها وقوع مفاسد، فإنه لا يُشرع في هذه الحالة السعي في جلب المصالح، بل يشرع ترك هذه المصالح وتفويتها خشية الوقوع في المفاسد.

ج- قاعدة "المنكر لا يزال بمنكر"[75]، ومعنى هذه القاعدة: أن المنكر تشرع إزالته بأمر معروف، لا بمنكر مساو أو أشد؛ لأنه في هذه الحالة ليس أحد المنكرين أولى بالإزالة من الأخر، ومعلوم أن المظاهرات كثيرا ما تؤدي إلى ما هو أكثر نكارة واستنكارا من الأمر الذي قامت من أجله.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد هذا التطواف في أدلة المانعين والمجيزين لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

1- إن المانعين قد بنو مذهبهم في المنع على أن المظاهرات وسائر الاحتجاجات الشعبية هي بدعة محدثة، مؤيدين ذلك بالنصوص الناهية عن الابتداع، لكن القول بأن الاحتجاجات الشعبية بدعة بالمفهوم الشرعي والديني للكلمة لا يبدو متجهاً، فليس كل أمر محدث يعد بدعة، بل البدعة هي الأمر المحدث في الدين وفي العبادة أو العقيدة خصوصاً، ولم يقل أحد إن الاحتجاجات الشعبية هي عبادة. كما أن توسيع مفهوم البدعة عند بعض القائلين بالمنع ليشمل المعاملات، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، لا يبدو في محله، يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: "ليست البدعة كل ما استحدث بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإطلاق، فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – ولم تعد بدعة، مثل استحداث عثمان – رضي الله عنه- أذاناً أخر يوم الجمعة بالزوراء[76] لما كثر الناس، واتسعت المدينة، مثل استحداثهم العلوم المختلفة وتدريسها في المساجد مثل: علم الفقه، علم أصول الفقه، علم النحو والصرف، علوم اللغة والبلاغة، وكلها علوم لم تكن على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما اقتضاها التطور، وفرضتها الحاجة، ولم تخرج عن مقاصد الشريعة بل هي لخدمتها وتدور حول محورها، فما كان من الأعمال في إطار مقاصد الشريعة لا يعد في البدعة المذمومة، وإن كانت صورته جزئية لم تعهد في عهد النبوة، إذ لم تكن الحاجة إليه قائمة[77]. وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد فعل الصحابة – رضي الله عنهم – أشياء لم يفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم –، كجمع القرآن في عهد أبي بكر – رضي الله عنه – فعندما استحر القتل في القراء يوم اليمامة، جاء عمر بن الخطاب إلى أبي بكر – رصي الله عنهما – وقال له إني أخشى أن يستحر القتل بالقرَّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فأجابه أبو بكر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال عمر: هذا والله خير[78].

فقد أخبر عمر بن الخطاب أبا بكر بأن هذا الأمر خير، ووافقه أبو بكر على ذلك،فدل ذلك على أن الخير متجدد، وأنه لم ينته بوفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنه غير محصور في عصر النبوة.

2- إن زعم المانعين بأن في المظاهرات تشبهاً من المسلمين بالكفار، زعم غير صحيح لما يلي:

أ- إن تشبه المسلمين بالكفار محرم فيما يعده الكفار ديناً وعبادة وطقساً يتقربون به في دينهم، وليس فيما هو من عادتهم مما لا ينافه الشرع، فالنبي- صلى الله عليه وسلم- اتخذ الخاتم ليختم به الرسائل وهي عادة لم تكن موجودة عند العرب وإنما عند ملوك الأكاسرة والقياصرة،كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يكن لباسه يختلف عن لباس قومه الكفار، لكن لما كان ذلك من العادة لا من العبادة، لم يكن به بأس.

ب- إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتعامل بالدينار الرومي وبالدرهم الفارسي، وبقي الصحابة يتعاملون بها الى عهد الملك بن مروان عندما ضربت النقود الإسلامية[79]، ولم يرَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتعامل بعملات الكفار تشبهاً بهم، ولا رأى صحابته من بعده في هذا التعامل تشبهاً أيضا.

ج- إن ما جاءت به المجتمعات الأوروبية من الأفكار الحسنة التي تحقق المصلحة للأمة، لا يوجد مانع شرعي من الأخذ به، بل إنا مدعون إلى الأخذ به بنص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- في قوله:" الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها[80].

د- إن النبي – صلى الله عليه وسلم- قد أخذ بمشورة سلمان الفارسي في حفر الخندق، وهي خطة عسكرية لم يكن المسلمون يعرفونها، وإنما جاء بها سلمان من قومه الفرس، كما دل على ذلك قوله سلمان: "يا رسول الله،إنَا كنا بأرض فارس، وتخوَفنا الخيل، خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن تخندق؟ فأعجب رأي سلمان المسلمين "[81].

و- إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أخذ بالدواوين التي كانت موجودة عند الفرس، كدواوين الجند، ودواوين الخراج وغيرها.

3- إن استدلال المانعين بالنصوص الموجبة لطاعة ولي الأمر والناهية الناس عن الخروج عنه، استدلال غير متجه لما يلي:

أ- إن هذه النصوص إنما جاءت في حق إمام، أو ولي أمر بايعه المسلمون بالسمع والطاعة، ولم تكن في حق من اغتصب الحكم وجاء على ظهر دبابة، فظلم الناس وبغى عليهم واستولى على مقدرات الأمة، وسرق خيراتها.

ب- إن الأحاديث الناهية عن الخروج على الحاكم إنما نهت عن ذلك إذا كان الخروج بقوة السلاح ؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد وإراقة للدماء وإزهاق للأرواح، فلا يصح الاستدلال بها على حكم المظاهرات السلمية التي لا يكون سلاحها سوى الحناجر التي تردد الشعارات، والأكف التي تحمل اللافتات.

ج- إن بعض الدول تسمح بالمظاهرة السلمية على خلاف بين تلك الدول في منطلق هذا السماح وسببه، حيث تسمح

بعض الدول للمتظاهرين بالتظاهر بناء على أن هذا حق لهم، بينما لا ترى دول وأنظمة أخرى أن المظاهرات تشكل خطراً عليها، بل ترى فيها تنفيساً للاحتقانات التي يعاني منها الناس.

4- وأما الاستدلال بحديث "ما جعل الرفق في شئ إلا زانه... الحديث، وما في معناه كحديث". وما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في أمرين إلا اختار أيسرهما..." الحديث.

فإن استدلال المانعين بهما لا يبدو متجها لما يلي:

أ- إن المظاهرات كما هو شأن سائر الاحتجاجات الشعبية تعتبر رفقا إذا ما قيست بالرسائل الأخرى، كالخروج المسلح، أو الانقلابات العسكرية، أو القيام بالأعمال الإرهابية التي قد يضطر إليها بعض المحتقنين نتيجة انسداد الأفق السياسي والإصلاحي في وجههم.

ب- إن الرفق لا يُخاطب به المتظاهرون الساعون إلى الإصلاح فحسب، بل يجب أن يخاطب به الظلمة المتسلطون على رقاب الناس أيضا، فلما يؤمر المحتسبون بالرفق وتنتحل المعاذير للظلمة في ظلمهم.

ج- إن بعض المظاهرات تنطلق من أجل التحرر من الاستعمار والاحتلال، فتكون هذه المظاهرات ضد مغتصبي الديار والحقوق، فهل يُطالب المسلمون بالرفق مع أعدائهم المغتصبين لحقوقهم، والمحتلين لديارهم؟

5- وأما زعم اشتمال المظاهرات على مفاسد، والاستدلال بذلك على عدم مشروعيتها، فغير متجه أيضا لما يلي:

أ- إن المفاسد التي يتذرع بها مانعوا التظاهر لا توجد في كل المظاهرات، فثمة مظاهرات واحتجاجات تخلو من هذه المفاسد جميعها.

ب- إنه لا يمكن القول بعدم مشروعية كل المظاهرات؛ لاشتمال بعضها على مفاسد، فوجود هذه المفاسد لا يلغي الأحقية بالتظاهر.

ج- إن السبيل إلى درء هذه المفاسد لا يكون بالقول بعدم مشروعية التظاهر، وإنما بمعالجة هذه المفاسد وتطهير المظاهرات منها.

د- إن بعض هذه المفاسد غالبا ما يكون مصطنعا ومفتعلا، إما بادعائه مع عدم وجوده، وإما بغرسه في المظاهرات، حيث تعمد بعض الأنظمة إلى استئجار بعض المندسين لإفساد هذه المظاهرات والانحراف بها عن مسارها.

هـ- حتى لو سلم الباحث بوجود هذه المفاسد كلها، وأنها حقيقية وواقعية، فإن هذه المفاسد لا تساوي شيئا بالنسبة للمصالح المترتبة على هذه المظاهرات والمتمثلة في وعي الناس بحقوقهم، والمساهمة في الحد من الظلم والجور والفساد، وغير ذلك من المصالح الكثيرة التي تبدو المفاسد التي ذكرها المانعون بجانبها قليلة وضئيلة.

6- وأما القول بأن المظاهرات لا تغير شيئاً فلم يؤثر أنها غيرت أي قرار سياسي،فلا يبدو متجهاً لما يلي:

أ- إنه لا يلزم لمشروعية المظاهرات نجاحها في تغير الواقع، أو في تحقيق الأهداف التي خرجت لأجلها، فهذا الأمر لا تعلق له بالمشروعية، إذ لا يشترط لمشروعية العمل وصحته ترتب نتائجه المرجوة عليه؛ لأن النتائج بيد الله – عز وجل –، ونحن مأمورون بالعمل ولسنا مطالبين بضمان النتائج كما دل على ذلك قوله تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"[82] ولم يقل فسيرى الله نتائج عملكم.

ب- إن المظاهرات قد نجحت في كثير من الأحيان في تحقيق نتائجها المرجوة، كما ظهر هذا في أكثر من مكان، فالثورة الإيرانية مثلاً قد أسقطت أعتى أنظمة الحكم في زمانه، وهو نظام الشاة، والمظاهرات أسقطت رئيسة الوزراء الباكستانية بناظير بوتو، وقد أفلحت المظاهرات بالإطاحة بأعتى أربعة حكم في العالم في أقل من سنة، حيث أطاحت بنظام الحكم التونسي والمصري والليبي واليمني وذلك في عام 2011، كما أجبرت بعض الأنظمة على الإسراع في خطواتها الإصلاحية في أكثر من بلد عربي.

7- وأما الاستدلال بالقواعد الفقهية، فيمكن الإجابة عليه بما يلي:

أ- إن هذه القواعد الفقهية ليست بحجة في قول أكثر الفقهاء، وإنما قد يستأنس بها عند عدم الأدلة الشرعية الأخرى.

ب- إن هذه القواعد التي استدل بها المانعون معارضة بقواعد أخرى استدل بها المجيزون[83]، وليست بعض القواعد بأولى بالاعتبار من بعضها الآخر.

ج- إن الضرر لا يزال بالضرر اذا كان الضرران متساويان، أو كان الضرر المزيل أعظم من الضرر المزال، وأما إن كان الضرر المزال أكبر من الضرر المزيل فحينئذٍ تُشرع الإزالة به، وهذا ما نطقت به قاعدة ارتكاب أخف الضررين في سبيل دفع أعظمهما، حيث تنص القاعدة على أنه إذا تعارض ضرران ارتكب أخف الضررين في سبيل دفع أعظمهما، ومعلوم أن أضرار المظاهرات لا تُقارن بأضرار الظلم والجور والفساد والاستيلاء على مقدرات الأمة، ونهب خيرات الشعوب، واستعباد الناس

د- وأما الاحتجاج بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فيمكن الاستدلال بها على المانعين بقلب الدليل عليهم بأن يقال: إن درء المفاسد المتمثلة في ظلم الناس،

واستعبادهم، ونهب خيراتهم، وإشاعة الفساد فيهم، ومصادرة حرياتهم،أولى من جلب بعض المصالح لآحاد المتظاهرين بالمحافظة على حياتهم، أو أبدانهم، أو أموالهم.

و- وأما الاحتجاج بقاعدة "المنكر لا يزال بمنكر"، فيمكن الإجابة عنه بما يلي:

*- عدم التسليم بأن المظاهرات هي منكرات؛ لأن هذه هي دعوى المخالف وهم المانعون، والدعوى تحتاج إلى دليل، فلا يصح أن تكون هي في ذاتها دليلا.

*- على التسليم بأن المظاهرات هي من المنكرات، فانه يُشرع أن يزال المنكر الأعظم إذا لم يمكن إزالته إلا بارتكاب منكر أخف، ولا شك أن المنكر في المظاهرات إن سُلم يعتبر أقل نكارة من استمرار الظلم، والفساد، والتعسف، والجور، واستعباد الناس،ونهب خيراتهم، والاستيلاء على مقدرات الأمة، ومصادرة حريات الناس.

8- إن استدلال المجيزين ببعض الوقائع في السيرة النبوية كخروج الأنصار لاستقبال النبي – صلى الله عليه وسلم-، أو خروج المسلمين في صفين في بداية مرحلة الدعوة العلنية، أو خروج المسلمين لاستقبال الجيش العائد من مؤتة، يبدو متكلفا للفروق الكبيرة بين هذه الوقائع وبين المظاهرات خاصة في قسمها المعارض، فهي لا تدل على شرعية المظاهرات بأكثر مما تدل على شرعية استعراض القوة لإرعاب الأعداء، ومنعهم من التعدي على المسلمين، مصداقاً لقوله – صلى الله عليه وسلم -: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، وذكر من بينها ونصرت بالرعب مسيرة شهر."[84]

9- إن كلا الفريقين قد استدل بعموميات من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على قوليهما المتعارضين،لكن استدلالات المجيزين تبدو أقوى من استدلالات المانعين؛ لأن دلالة النصوص العامة عند المجيزين على مدعاهم ظاهرة، وهي أدل من دلالة عموميات المانعين.

10- إن استدلال الفريقين بالقواعد الفقهية لم يمنع من قوة استدلال المجيزين بقواعدهم؛ لأن القواعد التى ساقها المجيزون مستقرة وقوية، ودلالتها على المدعى ظاهرة ؛لانطباقها على المظاهرات باعتبار الأخيرة إحدى فروعها؛ لأنه لا يمكن قلب الدليل من خلال هذه القواعد على المجيزين كما حصل في حق قواعد المانعين.

11- إن القائلين بعدم مشروعية المظاهرات متناقضون؛ لأنهم لا يمانعون من وجود هذه المظاهرات إذا كانت في بلدان معينة، ويفتون بجوازها، بل ويشجعون عليها، وفي المقابل يفتون بحرمتها وببدعتها، وعدم مشروعيتها إذا كانت في بلدان أخرى، مما يدل على أن القول بالمنع والتحريم هو موقف سياسي أكثر من كونه فتوى شرعية مستندة إلى نصوص تشريعية عامة أو خاصة، ولا بد للمفتي أن يُفرق بين البيان السياسين، أو الموقف السياسي، وبين الفتوى.

12- لقد اتفق المجيزون والمانعون على مشروعية المظاهرات ضد الاحتلال الصهيوني لأرض فلسطين، والباحث لا يعترض على هذا الاتفاق، بل يقره ويباركه ويشجعه، ولكنه يُشير في الوقت ذاته الى التناقض لدى المانعين، حيث يفتون بحرمه المظاهرات في مكان وبجوازها في مكان آخر.

13- إن المظاهرات أصبحت في كثير من الأحيان مقياساً للرأي العام لدى كثير من المجتمعات، حيث يُتعرف صنّاع القرار من خلال هذه المظاهرات على اتجاهات الرأي العام، وتعتبر مؤشراً لدى الكثيرين على صوابية أو عدم صوابية قراراتهم، وبهذا يتمكنون من تصويب سياساتهم اذا لم تكن صائبة، أو الاستمرار في تلك السياسات إذا كانت تلك السياسات صائبة.

فهي إذن مؤشر صحيح لصَناع القرار لقياس واختبار صلاحية قراراتهم. لهذا كله فإن الباحث يرى أن المظاهرات لا يمكن القول فيها بالجواز المطلق، أو المنع المطلق، بل يترجح لديه أنه تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون المظاهرات واجبة إذا تعينت وسيلة لواجب كرفع الظلم، وإزالة الاحتلال، وقد تكون مندوبة إذا تعلقت بأمر مندوب كالدفاع عن بعض الحقوق غير الواجبة، وكالتعبير عن تأييد قرار معين لا يتوقف صدوره أو تنفيذه على هذه المظاهرات.

وربما تكون المظاهرات مباحة إذا استوى في قرار ما المصالح والمفاسد والإيجابيات والسلبيات، ولم تكن المظاهرات قادرةً على ترجيح أي منها، وقد تكون مكروهة إذا جرت تأييداً لشيء مكروه أو مطالبة به، وقد تكون محرمة إذا خرجت للمطالبة بأمر محرم، كما لو خرجت مظاهرة نسائية مثلاً للمطالبة بحظر الحجاب، أو خرجت مظاهرة عند بعض الأقليات للمطالبة بإباحة الخمر، أو نحو ذلك.

ومن هنا يظهر أن الغالب في المظاهرات الجواز والمشروعية؛ لأنها تخرج في الغالب مطالبة بحقوق مسلوبة، أو برفع ظلم، أو احتجاجاً على رفع الأسعار، أو رفع كُلف الدراسة والعلاج ونحو ذلك. ولذا فإن الباحث يرى أن الأصل في المظاهرات الجواز، قد ترتقي إلى الندب والوجوب في حالات، وتنحدر إلى الكراهية والحرمة في حالات، لكن هذا الجواز مقيد بشروط وضوابط من أبرزها:

أ-أن يكون هدف المظاهرة مشروعاً، كالمطالبة بحق، أو رفع ظلم، أو احتجاج على قرار جائر، فإن لم يكن هدف المظاهرة مشروعاً، فلا تُشرع المظاهرة في هذه الحالة؛ لأن

الوسائل لها حكم المقاصد.

2- إلا يقترن بالمظاهرة مخالفات شرعية كاختلاط الرجال بالنساء، أو ظهور النساء سافرات متبرجات، أو معاقرة الخمور، أو نحو ذلك.

3- أن تكون المظاهرة خالية من الألفاظ النابية والمسيئة، كالسباب والشتائم في حق من لا يستحقها.

4- ألا تتضمن المظاهرة شعارات عنصرية، أو إقليمية، أو فئوية، تستثير الخلافات بين شرائح الأمة، وتثير الضغائن والأحقاد بين الناس.

5- ألا تتضمن المظاهرة شعارات غير شرعية، وقد تكون شركية أو كفرية، كالشعارات التي تسوي بين الله وخلقه، مثل شعار: الله بلد كذا فلان وبس.

فهذه الشعارات وغيرها تجعل المظاهرة غير مشروعية؛ لأنها شعارات غير شرعية في ذاتها.

6- ألا تتضمن المظاهرة شعارات أو عبارات تُعظم رموزاً كفرية، كالشعارات التي تعظم الملحدين من الشيوعيين وغيرهم، كالشعارات المعظمة لكارل ماركس ولينين وفيدل كاسترو وجيفارا وغيرهم. أو المظاهرات التي تتضمن رفع الصليب للدلالة على الإخاء بين الديانات.

7- ألا تكون المظاهرة مظاهرة تأييد للظلمة على ظلمهم وجورهم، كالمظاهرة التي يسيرها الحكام الظلمة لتهتف بأسمائهم، وتكييل عبارات المديح والتعظيم والنفاق لهم.

8- ألا تتضمن المظاهرة أعمالاً تخريبية كالاعتداء على الممتلكات العامة، وتحطيم السيارات، وتكسير الواجهات الزجاجية للمحال التجارية، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، وإغلاق الطرق، وتعطيل مصالح الناس.

9- ألا يترتب على المظاهرة الحاق أذى بالأشخاص، أو المؤسسات، أو الممتلكات العامة والخاصة ؛ لأن في ذلك ضررا قد يكون مساويا أو راجحا على الضرر التي جاءت المظاهرة لرفعه.

10- ألا تتضمن المظاهرة الاعتداء على دماء الناس لا بالقتل ولا بما هو دونه كالجرح والايذاء[85].

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ-**النتائج**

1- إن المظاهرات هي إحدى صور الاحتجاجات الشعبية، غير أنها الصورة الأشهر من بين هذه الاحتجاجات.

2- ثمة علاقة وتداخل بين أضرب الاحتجاجات الشعبية كالمظاهرات والمسيرات والاعتصامات والاضطرابات، فهي تلتقي في بعض الوجوه وتفترق في وجوه أخرى.

3- انقسام العلماء المعاصرين في حكم الاحتجاجات الشعبية عموماً والمظاهرات خصوصاً الى فريقين، يؤيد أحدهما هذه الاحتجاجات بضوابط وشروط، ويمنعها الفريق الآخر.

4- إن أكثر العلماء المؤيدين للمظاهرات والقائلين بجوازها ينتسبون إلى المدرسة الفكرية الإسلامية المرتبطة بالسياسة بوجه من الوجوه.

5- إن أكثر القائلين بحرمة المظاهرات خصوصاً والاحتجاجات الشعبية عموماً ينتمون إلى التيار السلفي في مدارسه ومشاربه المختلفة[86]، وبهذا يظهر أن المنطلقات والخلفيات السياسية كان لها أثر ملموس على الخلاف الفقهي سواء بالنسبة لفتوى المانعين أو المجيزين.

6- إستند المانعون في تحريمهم للاحتجاجات الشعبية عموماً والمظاهرات خصوصاً إلى فكر تراثي يتمثل في منع الخروج على الحاكم والاستدلال بنصوص السمع والطاعة، ومنع الخروج على تحريم المظاهرات، بالإضافة إلى إدراجها في مفهوم البدعة.

7- إن المفاسد التي ذكرها المانعون مسوغات لتحريم المظاهرات مقابلة لمفاسد أعظم للسكوت عن الظلمة والفاسدين والمفسدين.

8- إن الوقائع التي ساقها المجوزون من السيرة النبوية المطهرة لتسويغ المظاهرات، والاستدلال بها على مشروعيتها يظهر فيها التكلف، والفرق بين تلك الوقائع والمظاهرات، فالفوارق ماثلة في هذه الحالة بين الفرع المقيس، والأصل المقيس عليه.

9- إن القول بالجواز المقيد للاحتجاجات الشعبية عموماً والمظاهرات خصوصاً هو الأرجح في ميزان المصالح والمفاسد؛ لعظم المفاسد المترتبة على رفع الظلم ومحاربة الفساد، ونزارة وقلة المفاسد المترتبة على تلك المظاهرات قياساً مع المصالح المتوخاة منها.

10- إن الاستدلال بالعموميات من النصوص التشريعية كان الطابع العام، والغالب للاستدلال عند كلا الفريقين، لكن القائلين بالجواز هم أسعد بهذه العموميات والنصوص التشريعية من القائلين بالمنع.

11- ترجيح الباحث لتجاذب الأحكام التكليفية الخمسة مسألة المظاهرات بحسب الحالات والظروف الملابسة أو المقارنة.

12- ثمة شروط وضوابط تقييد القول بالجواز أشار إليها الباحث في نهاية بحثه.

ب- التوصيات

توصي الدراسة بجملة من التوصيات منها:

1- الاهتمام بالدراسات الشرعية خاصة في علم السياسية الشرعية، حيث تفتقر المكتبة الإسلامية إلى التصانيف والتآليف في هذا العلم.

2- تعميق الوعي السياسي والفكري لدى المسلمين من خلال القدرة على تنزيل النص التشريعي على الواقع.

3- كما وتوصي الدراسة الباحثين والمفتين بالتمييز وعدم الخلط بين الموقف السياسي والفتوى الشرعية، فلكل من الموقف السياسي والفتوى الشرعية مجاله وضوابطه ومؤهلاته.

4- القيام بالمزيد من الدراسات عن الاحتجاجات الشعبية عموماً والمظاهرات خصوصاً، حيث يفتقر هذا الموضوع إلى الدراسات الجادة والبحثية الرصينة سوى بعض الدراسات العلمية المحكمة القليلة، ومنها بحثا الدكتور أنس أبو عطا، وفيما عدا ذلك فجل الأدبيات في هذا المجال لا تعدو أن تكون مقالات، أو فتاوى فردية مبثوثة على شبكة المعلومات الدولية.

الهوامش

(1) انظر، ابن منظور، لسان العرب، 525،4، الرازي، مختار الصحاح، ص402، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج2، ص578.

(2) سورة الروم، آية رقم 41.

(3) سورة التحريم، آية رقم4.

(4) انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص188-191، الرازي، التفسير الكبير، ج10، ص570-571، الطبري، تفسير الطبري، ج12، ص152.

(5) انظر، الزبيدي، شرح القاموس، 1، 2128، إبراهيم أنيس ورفاقه المعجم الوسيط، ج2، ص578.

(6) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استجاب المواساة بفضول المال، ج المجلد السادس، ج12، ص33 طبعة دار الفكر.

(7) انظر، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج2، ص578.

(8) انظر، مجموعة من المؤلفين، المنجد، ص482.

(9) البدراوي، الأحزاب السياسية، ص312.

(10) ابن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، ص13.

(11) أبو عطا، مشروعية التظاهر في الإسلام، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد7، ص378.

(12) رسلان، التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين، 384.

(13) انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص528، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص299.

(14) البدراوي، الأحزاب السياسية، ص312.

(15) انظر، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج2، ص605، ابن منظور، لسان العرب ، ج12، ص، 405 مجموعة من المؤلفين، المنجد ص510.

(16) سورة آل عمران، آية رقم 103.

(17) انظر، الطبري، تفسير الطبري، ج3، ص378-379، الرازي، التفسير الكبير، ج3، ص311.

(18) انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص547، الرازي، مختار الصحاح، ص159، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص359.

(19) انظر، مجموعة من المؤلفين، المنجد ص448، قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج1، ص223.

- وعرف قانون العمل الإضراب بأنه "توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي "المادة الثانية، نظام رقم (8) لسنة 1998م، نشر في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (4271)، تاريخ 1\4\1998م.

(20) انظر، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج2، ص941، ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص240-242.

(21) انظر، الرازي، مختار الصحاح، ص38، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص459.

(22) انظر، الطيب، علم الاجتماع السياسي، ص99.

(23) انظر فتوى للشيخ القرضاوي على شبكة الانترنت موقع: www.islamonlione.net\fatwa\arabik\fatwadisplay.asp ?hfatwaId698

(24) www.yabdoo.com\board\showthread.php?t=71542 وانظر www.vb-khutabaa.com\showthread.php?=1978

(25) فتوى الشيخ سلمان العودة على شبكة الانترنت موقع: www. islamtoday. net\ tahey\ show- question? ID= 691

(26) فتوى جبهة علماء الأزهر حول المظاهرات على شبكة الانترنت موقع: http://rasoolway.com\id\thread24526.htm!

(27) فتوى الأزهر بجواز المظاهرات على شبكة الانترنت موقع: Ejabat.google.com\ ejabat\ thread? tip= 0e2e823390512c36

(28) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح المسمى "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص50، حديث رقم 186.

(29) سورة آل عمران، آية رقم 104.

(30) سورة المائدة، آية رقم 78-79.

(31) سبق تحريجه انظر حاشية رقم (28).

(32) انظر، القرافي، انوار البروق، ج2، ص179.

(33) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن جابر (رضي الله عنه)، كتاب معرفة الصحابة، ج 3، ص215، حديث رقم (4884).

(34) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(35) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح عن أبي سعيد الخدري، كتاب الفتن (34)، باب (13) ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ج4، ص 471، حديث رقم (2174)، وأخرجه السجستاني عن أبي سعيد ألخدري، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج2، ص527، حديث رقم (4344). قال الألباني – رحمه الله : صحيح.

(36) انظر، ابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص269.

(37) انظر، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النبي وأصحابه المدينة، 1428:3، حديث رقم (3710)، وكتاب التفاسير، باب تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى1886:4، حديث رقم (4657)، والبيهقي، دلائل النبوة 505:2-507، والعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، 261، وابن كثير، السيرة النبوية، ج2، ص269.

(38) الكديد ؛ التراب الناعم، فإذا وطئ ثار غباره، أراد بذلك أنهم كانوا في جماعه وإن الغبار كان يثور من مشيهم.(انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص155).

(39) انظر، الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، ص40، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص242-243، 269، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ج7، ص177، حديث رقم 3862.
– قال الألباني – رحمه الله –: وهذا إسناد ضعيف جداً (انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج14، ص73).

(40) ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص16.

(41) المرجع السابق، المكان نفسه، وانظر، ابن كثير، السيرة النبوية، ص469، ج3، ص469، البيهقي، دلائل النبوة، ج4، ص374، والحديث مرسل.

(42) أخرجه الإمام احمد في مسنده، ج2، ص190، حديث رقم (6784).
– قال شعيب الارنؤوط: إسناد ضعيف لانقطاعه.
– واخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام (ج4، ص96)، من طريق أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(43) انظر، أبو عطا، مشروعية التظاهر في الاسلام، المجلد (18)، العدد (7)، ص381.

(44) انظر، ابن كثير: البداية والنهاية، ج3، ص282، الطبري، تاريخ الأمم، ج2، ص10.

(45) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب (4) أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، ج3، ص98، حديث رقم (2312).

(46) انظر، السيوطي، الأشباه والنظائر ج1، ص131-132، الندوي، القواعد الفقهية، ص122.

(47) انظر، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص73ن وله أيضا، الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص43.

(48) انظر، الندوي، القواعد الفقهية، ص313، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص201.

(49) انظر، الندوي، القواعد الفقهية، ص106.

(50) انظر، الندوي، القواعد الفقهية، ص287، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، 162. (50) وهو ما رواه عباده بن الصامت، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن لا ضرر ولا ضرار. (أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب (17) من بنى في حقه ما يضر بجاره (ج3، ص430) حديث رقم (2340)، وقال الألباني عنه: صحيح. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (ج2، ص57-58)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

(51) القحطاني، فتاوى ألائمة في النوازل المدلهمة، ص143-144.

(52) انظر، مجلة الفرقان، العدد 79، الكويت، ص18-19.

(53) سورة هود، آية 112.

(54) أخرجه احمد في مسنده، ج2، ص50 حديث رقم (5114)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج2، ص441، حديث رقم (4031). قال الشيخ

الألباني: حسن صحيح.

(55) انظر فتاوى العلماء في المظاهرات، موقع: www. assakina. com/ fatwa/ 6255. html

(56) انظر جريدة الوطن الكويتية، الخميس 16\10\2003، الصفحة الأولى.

(57) انظر جريدة الوطن الكويتية، الاثنين 27\10\2003، الصفحات الأسبوعية الخليج.

(58) فتوى الشيخ الفوزان على شبكة الانترنت موقع: www.sahab.ws\4036\news\1553\htm?print=1
– وانظر حاشية رقم 55.

(59) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب (5) إذا اصطلحوا على صلح جوز فالصلح مردود، ج3، ص167، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج12، ص16.

(60) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج12، ص16.

(61) أخرجه السجستاني في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج2، ص610، حديث رقم (4607).
– وقال الألباني: صحيح.

(62) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (سترون بعدي أموراً تنكرونها، ج6، ص2588 حديث رقم (6645). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ج12، ص240.

(63) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح المسمى "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج6، ص14، حديث رقم (4860).

(64) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح المسمى "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماطلوا ونحو ذلك، ج6، ص23 حديث رقم (4906).

(65) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، ج6، ص2588، حديث رقم (6647).

(66) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ج 12، ص238.

(67) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ن باب فضل الرفق، ج8، ص22، حديث رقم (6767).

(68) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ج3، ص1306، حديث رقم (3367).

(69) سبق تخريجه، انظر حاشية رقم (54).
– قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وضعفه احمد وغيره وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، ج5، ص487، رقم (9373).

(70) انظر، فتوى الشيخ محمد بن العثيمين، والشيخ عبد العزيز الراجحي وغيرهما.

(71) انظر، فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن العثيمين والشيخ محمد ناصر الألباني، والشيخ عبد الله الفوزان وغيرهم.

(72) انظر، السيوطي، الاشباه والنظائر، ج1، ص188، الندوي، القواعد الفقهية، ص207، شبير، القواعد الكلية، ص182.

(73) انظر، السيوطي، الاشباه والنظائر، ج1، ص 178، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص195–196.

(74) انظر، السيوطي، الاشباه والنظائر، ج1، ص188، الندوي، القواعد الفقهية، ص207، شبير، القواعد الكلية، ص182.

(75) وقد دل على هذه القاعدة عموم الآيات النصوص الشرعية الناظمة لقواعد وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(76) فعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فلما كان عثمان – رضي الله عنه – وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء... "أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الأذان يوم الجمعة، ج1، ص219.

(77) من هدي الإسلام، فتاوي معاصرة للقرضاوي، ج2، ص247.

(78) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب (3) جمع القرآن، ج6، ص98.

(79) انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج6، ص141.

(80) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب (19) ما جاء في فضل الفقه على العبادة ج10، ص209، حديث رقم (2687). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(81) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص91، الواقدي، كتاب المغازي، ج2، ص445.

(82) سورة التوبة، آية 105.

(83) أنظرها حاشية رقم 45، 46، 47، 48، 49.

(84) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب (1)، ج1، ص86، حديث رقم (328).

(85) انظر، أبو عطا، ضوابط المظاهرات، المجلد (21)، العدد (1)، ص457.

(86) ومن الجذير ذكره أن بعض المنتمين الى هذا التيار قد قالوا بجواز المظاهرات ومنهم:. سلمان العودة، ومحمد المنجد كما مر معنا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث، تحقيق أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناجي، 1979، دار الفكر.

الأصفهاني، أبو نعيم، احمد بن عبد الله، ت430هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، 1992م، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت 194، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

البدراوي، حسن، 2000م، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت 458هـ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أصله وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد المعطي قلعجي، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت ط1407هـ، ودار الريان للتراث، ط1.

الترمذي، محمد بن عيسى، ت297هـ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جريدة الوطن الكويتية، الخميس 2003/10/16 الصفحة الأولى، الأثنين 2003/10/27 الصفحات الأسبوعية الخليج.

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، ت 405، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

حنبل، أبو عبد الله، الإمام أحمد بن حنبل، ت141هـ، المسند، تعليق شعيب الارنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، 1987م، دار الكتب العربي، لبنان، بيروت، ط1.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت 660هـ، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، المختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

رسلان، عثمان بن عبد المعز، 1989، التربية السياسية عند جماعة الأخوان المسلمين، دار النشر الإسلامية، مصر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، 1357هـ - 1983م، شرح القواعد الفقهية، قام بتنسيقه ومراجعة الطبعة الأولى عبد الستار أبو غدة، ط2، 1409-1989م، ط3، 1414هـ- 1993م، دار القلم، دمشق.

الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر، أساس البلاغة، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985.

السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث، ت275هـ، سنن أبي داود.

ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت 230هـ، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1405هـ-1985م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت911 هـ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، 1419هـ -1998م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

شبير، محمد عثمان، 1426هـ- 2006م، القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في الشريعة، ط 1، دار النفائس، الأردن.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت 310هـ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1992م.

_____، تاريخ الامم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1407هـ.

الطيب، مولود زايد، 2007، علم الاجتماع السياسي، ليبيا، دار الكتب الوطنية.

أبو عبد السلام، عبد العزيز، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، 1416، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، وله: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، 1379هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، والطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1998م، والطبعة الثالثة، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء الثالثة، 2000، وطبعة دار الفكر.

أبو عطا، أنس مصطفى، 2003، مشروعية التظاهر في الإسلام، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (18)، العدد (7).

_____، ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد

(21)، العدد (1)، 2005.
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت817هـ، القاموس المحيط، ط 3، سنة 1987م، مؤسسة الرسالة.
الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلية، بيروت، لبنان.
القحطاني، محمد بن حسين بن سعيد آل سفران، 2003م، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، شركة دار الأوفياء، ط2.
القرافي، أحمد بن إدريس، ت 684هـ، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.
القرضاوي، يوسف، 1412هـ-2000م، من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت.
القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، ت 595هـ، الجامع لأحكام القرآن.
قلعة جه، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط1.
ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي، ت 774هـ، السيرة النبوية، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ، طبعة دار الفكر.
_____، البداية والنهاية، تحقيق وتعليق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، كتب حواشيه، محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
مجلة الفرقان، الكويت، العدد79.
مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، ط22.
ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، ت 711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
الندوي، علي احمد، 1414هـ -1994م، القواعد الفقهية، ط3، دار القلم، دمشق.
النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1978، دار إحياء التراث، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، ط3.
ابن هشام، أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، المغامري، ت 213هـ، السيرة النبوية، قدم لها عبد الرءوف سعد، 1975، دار الخليل، بيروت.
الهيثمي، نور الدين، علي بن أبي بكر، ت 807 هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ - 1972م.
الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، ت 207 هـ، كتاب المغازي، تحقيق مار سدن جونس، عالم الكتب، بيروت.

Peaceful Demonstrations between Legality and Innovation

Ismeal M. Albreshi *

ABSTRACT

Peaceful Demonstrations are one of the types of mass protests, but the most famous of those protests, and most able to access these protests to the purpose desired. Through this study, the research tried to spot light on the rule of popular demonstrations over the statement of the concept and the relationship between them and the wordy relevant, and to illustrate demonstrations through mentioning the speeches of who allowed it and their evidence, and then the speeches of who prevented the demonstrations and their evidence and reached further into the Study of the discussion and weighting.

Keywords: Peaceful Demonstrations, Legality, Innovation.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Amman. Received on 28/5/2013 and Accepted for Publication on 8/8/2013.